الأمم المتحدة

E/C.19/2008/5/Add.4

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
12 February 2008
Arabic
Original: Spanish

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
الدورة السابعة

نيويورك، ٢١ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨
البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ من جدول الأعمال المؤقت*
الموضوع الخاص: "تغيُّر المناخ والتنوع البيولوجي – الثقافي وسبل كسب الرزق: الدور القيادي للشعوب الأصلية والتحديات الجديدة"
تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمجالات الستة الصادر بها تكليف للمنتدى الدائم وبالأهداف الإنمائية للألفية
حقوق الإنسان: حوار مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ومع المقررين الخاصين الآخرين
مناقشة لمدة نصف يوم بشأن لغات الشعوب الأصلية
الأولويات والمواضيع الجارية ومتابعتها
الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل الناشئة

المعلومات الواردة من الحكومات

بيرو**

* E/C.19/2008/1.

** تأخر تقديم هذا التقرير لكفالة تضمينه أحدث المعلومات.

120308 120308 08-23641 (A)

موجز

تتبع بيرو نهجا متعدد القطاعات في ما يتعلق بموضوع الشعوب الأصلية بمعنى أنها تُسخِّر جهود مختلف القطاعات والمؤسسات الحكومية لذلك. وبالتالي فإن مواضيع الأرض والصحة والتعليم والهوية مرتبطة ارتباطا وثيقا فيما بينها وتتطلب مجهودا متعدد الاختصاصات ومشتركا بين المؤسسات.

وبالنظر إلى هذه الخصائص، قامت دولة بيرو بإنشاء كيان مخصص لموضوع الشعوب الأصلية. وهذه الهيئة هي الإدارة العامة للشعوب الأصلية وسكان بيرو المتحدرين من أصل أفريقي، التابعة لوزارة المرأة والتنمية الاجتماعية، وهي كيان متخصص يقوم برسم سياسة الدولة واستراتيجياتها في مجال تناول موضوع الشعوب الأصلية. ويراعي تنظيمها الداخلي هذه الخصائص، فهي تتألف من إدارتين هما إدارة التنوع البيولوجي والمعارف الجماعية التي تركز اهتمامها على إحياء المعارف القديمة التي تشكل أساس ما يسمى الثقافة المادية والمعنوية للشعوب الأصلية، وإدارة شعوب منطقتي الأنديز والأمازون وسكان بيرو المتحدرين من أصل أفريقي، التي تُعنى بتعزيز هوية هذه الشعوب وإحساس أبناء هذه الشعوب بالانتماء إليها والفخر بها.

أولا – مقدمة

١ – تشكل حقوق الشعوب الأصلية والدفاع عنها أهم بندين في جدول الأعمال الدولي نظرا لاقتناع المجتمع الدولي بأن هذه الشعوب تمثل المخزون الحقيقي للمعرفة والهوية والقيم والتوازن الإيكولوجي. وهو ما أكده إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتُمد مؤخرا بعد انتظار طويل دام ٢٠ سنة، ليكون بمثابة أداة للإصلاح القانوني والإداري والسياسي لأمم العالم.

٢ – وبموجب القرار التشريعي رقم ٢٦٢٥٣ لعام ١٩٩٤، وقعت بيرو على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ''الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة''. وبالتالي، أصبحت الاتفاقية ملزمة قانونيا، بمعنى أنها تنطوي على حقوق وواجبات معينة. وهذا ما يجعل إنشاء الإدارة المذكورة يندرج في إطار السياسة الداعمة للشعوب الأصلية. وبالتالي، تركز أنشطتها على حماية البيئة والحفاظ على التوازن بين الإنسان والطبيعة وإنقاذ الثقافات وضمان استدامتها.

ثانيا – الإجراءات المتخذة تنفيذا للتوصيات الصادرة عن الدورة السادسة للمنتدى الدائم

ألف – المواضيع الخاصة

الأقاليم والأراضي والموارد الطبيعية

٣ – تتولى الإدارة العامة للشعوب الأصلية وسكان بيرو المتحدرين من أصل أفريقي التابعة لوزارة المرأة والتنمية الاجتماعية، من خلال وحدة الدراسات والبحوث المتعلقة بالإصلاح والأقاليم، ووفقا لاختصاصاتها ومهامها، مسؤولية صياغة إجراءات الاعتراف بممتلكات مجتمعات الشعوب الأصلية والريفية والسكان الأصليين وتسجيلها، وإعلان المحميات الإقليمية وحمايتها لفائدة الشعوب التي تعيش في عزلة طوعية والتي أجري معها اتصال أولي، والترويج لتلك الإجراءات واقتراحها، والتنسيق مع الأجهزة الوطنية في هذا الخصوص.

٤ – ومن جملة التدابير التي وضعتها هذه الإدارة من أجل بدء عملية استصلاح أراضي مجتمعات الشعوب الأصلية ورسم حدودها، تجدر الإشارة إلى الاتفاقية المبرمة مع هيئة تسجيل الممتلكات غير الرسمية، بوصفها الكيان المكلف بوضع جميع إجراءات تسجيل الممتلكات على المستوى الوطني وتنفيذ البرنامج الخاص لتمليك الأراضي.

٥ - ومن أهم الإجراءات المضطلع بها لفائدة المستفيدين والسلطات تنظيم حلقات عمل في مجتمعات السكان الأصليين نفسها من أجل تعزيز إجراءات وضع الحدود وترسيمها. وقد أُعطيت الأولوية للمناطق الحدودية باعتبارها تستدعي مزيدا من الاهتمام. وتم إعداد نموذج تشاركي بعنوان ''حالة وسياسات إدماج الشعوب الأصلية لمنطقة الأمازون الحدودية''. كما نُظمت موائد مستديرة في مناطق الأمازون، وكوسكو، ومادري دي ديوس، وأوكايالي، ولوريتو.

٦ - وبموازاة ذلك، قامت الإدارة العامة أيضا برصد أعمال ترسيم حدود مجتمعات السكان الأصليين في منطقتي أوكايالي ولوريتو بهدف تيسير عمليات التمليك وإسداء المشورة في المناطق المتنازع عليها، مثل أرامانغو في إقليم باغوا، وأرينال في مقاطعة لوريتو، وبوروس ويوروا في مقاطعة أوكايالي. وجرى في هذه المناطق جمع ملفات طلبات الاعتراف بالأراضي المملوكة لمجتمعات الشعوب الأصلية البالغ عدد سكانها المستفيدين ٦٠٠ ١ فردا.

٧ - وعلى صعيد آخر، وربما يكون الأهم، تجدر الإشارة إلى التشريعات التي وضعتها دولة بيرو من أجل تعزيز حماية أراضي مجتمعات الشعوب الأصلية. ويتمثل أول هذه التشريعات في الدستور السياسي لبيرو الذي ينص في المادة ٨٨ على أن ''الدولة تدعم التنمية الريفية على سبيل الأولوية. وتضمن حق امتلاك الأرض، بشكل فردي أو جماعي أو بأي شكل آخر من أشكال المشاركة (...)''. وتلتزم الدولة بالدفاع عن أقاليم الشعوب الأصلية بموجب القرار التشريعي رقم ٢٦٢٥٣ الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية.

٨ - وإزاء مشكلة التمليك التي تعاني منها المجتمعات الريفية بنسبة ٣٠ في المائة، أي نحو ٧٠٠ ١ من المجتمعات المتضررة، صدر قانون ترسيم الحدود والتمليك (أراضي المجتمعات الريفية)، وهو القانون رقم ٢٤٦٥٧. ومن جهة أخرى، وسَّع القانون رقم ٢٦٥٠٥، المعروف بقانون الأراضي، نطاق المادة ٨٩ من الدستور، حيث مكّن المجتمعات الريفية والأصلية من التصرف في أراضيها على النحو الذي ترتئيه مناسبا، شريطة الحرص على اتخاذ القرارات ذات الصلة على صعيد المجتمع بأكمله. وتنص المادتان ١٢ و ١٧ من مرسوم القانون رقم ٢٢١٧٥ المعنون قانون المجتمعات الأصلية والتنمية الزراعية للأدغال وأطراف الأدغال، على الدفاع عن أقاليم الشعوب الأصلية، تمشيا مع المرسوم السامي رقم 064-2000-AG المعنون قواعد تنظيم وتسيير المشروع الخاص لتمليك الأراضي وأعمال المساحة في المناطق الريفية.

٩ - وقامت دولة بيرو بتوفير الحماية للمناطق الطبيعية التي لها صلة بالشعوب الأصلية حيث أُنشئت المناطق الطبيعية المحمية، والمحميات الجماعية، وفي الآونة الأخيرة محميات إقليمية تشمل الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة.

١٠ - ويتكرس هذا المجهود المبذول في مجال الأقاليم من خلال تنفيذ القانون رقم ٢٨٧٣٦ المتعلق بحماية الشعوب الأصلية أو السكان الأصليين الذين يعيشون في حالة عزلة أو يمرون بمرحلة الاتصال الأولي. وساهم هذا القانون في:

(أ) منح الأولوية لموضوع حماية الأقاليم، مع تصنيف الشعوب الأصلية في فئتين. من جهة، المجتمعات المعترف بها سياسيا وإداريا، من قبيل شعوب الأنديز والأمازون، ومن جهة أخرى، الشعوب التي تعيش في عزلة طوعية أو تمر بمرحلة الاتصال الأولي، والتي يجري حاليا توفير الحماية لها؛

(ب) إنشاء خمس محميات إقليمية لفائدة الشعوب الأصلية المقيمة فيها، ويجري حاليا تصنيفها وفق القانون عملا بأحكام المرسوم السامي 008-2007-MIMDES، الذي ينظم تنفيذ القانون رقم ٢٨٧٣٦.

الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية أو أجري معها اتصال أولي

١١ - وضعت دولة بيرو نظاما خاصا للشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية أو أجري معها اتصال أولي بالنظر إلى الضعف الشديد الذي تتسم به المناطق التي تقطنها تلك الشعوب.

١٢ - وتوجد في الوقت الراهن خمس محميات إقليمية:

(أ) المحمية الإقليمية للدولة المخصصة للمجموعات العرقية التي تعيش في عزلة طوعية أو أجري معها اتصال أولي، كمجموعات كوغاباكوري وناهوا ونانتي وغيرها، على امتداد مساحة قدرها ٦٧٢,٧٣ ٤٥٦ هكتارا، المعترف بها بموجب المرسوم السامي رقم 028-2003-AG؛

(ب) والمحمية الإقليمية مادري دي ديوس المشتركة بين الأعراق لمجموعات ماشكو - بيرو ويورا، وأراواك، على امتداد مساحة قدرها ٧١٧,٢٦ ٨٥٠ هكتارا، المعترف بها بموجب القرار الوزاري رقم 427-2002 AG؛

(ج) والمحمية الإقليمية المشتركة بين الأعراق المخصصة لمجموعة ماشكو - بيرو دي أوكايالي، على امتداد مساحة قدرها ٨٨٠,٢٠ ٨٢٦ هكتارا، المعترف بها بموجب القرار الإداري الإقليمي رقم 000190-97-CTARU/DRA؛

(د) والمحمية الإقليمية المخصصة للمجموعة العرقية إيسكوناهوا من منطقة أوكايالي، على امتداد مساحة قدرها ٤٧٢,٠٩ ٣٠٢ هكتارات، المعترف بها بموجب القرار الإداري الإقليمي رقم 00201-98-CTARU/DRA-OAJT؛

(هـ) والمحمية الإقليمية المخصصة للمجموعة العرقية لشعبي مورونـاهوا - شيتوناهوا من منطقة أوكايالي على امتداد مساحة قدرها ٢١٦,٩١ ٤٨١ هكتارا، المعترف بها بموجب القرار الإداري الإقليمي رقم 189-97-CTARU/DRA.

١٣ - وتخضع هذه المحميات جميعها لأحكام القانون المعتمد رقم ٢٨٧٣٦. وفي ضوء صدور القواعد التنظيمية الخاصة به مؤخرا، بدأت عملية تطبيقه التي تنطوي على الاعتراف القانوني بتلك المحميات.

١٤ - وجدير بالذكر أن أهم الإجراءات التي تنفذها الدولة تدخل في إطار خطة حماية الشعوب التي تعيش في عزلة طوعية والتي أجري معها اتصال أولي وتعيش في المحمية الإقليمية المخصصة لمجموعات كوغاباكوري وناهوا ونانتي، والدفاع عنها. وهدف هذه الخطة هو المساهمة في تعزيز قدرة حكومة بيرو على متابعة ورصد ومراقبة الجوانب البيئية لمشروع غاز دي كاميسيا وتنفيذ برامج ومشاريع وآليات لتحقيق التنمية المستدامة والمتسقة في المنطقة المشمولة بالمشروع، مع حماية الشعوب الأصلية. وتتمثل الجوانب الرئيسية لخطة الحماية في: تحسين استقرار النظام القانوني لكفالة الإدارة المناسبة للمحمية وتنفيذ تدابير الحماية؛ وتقييد الدخول إلى المحمية وتنظيمه؛ وتنظيم الأنشطة الاقتصادية والبيئية في المنطقة؛ وتحسين خدمات الصحة المتاحة للسكان إضافة إلى تعميم وتوحيد خطط الطوارئ.

١٥ - وأخيرا، قُدمت خمسة ملفات لطلبات التصنيف من أجل تقييمها.

باء - التوصيات الخاصة

التنمية الاقتصادية والاجتماعية

١٦ - كان من شأن النمو الاقتصادي لبيرو المتمثل في زيادة ناتجها المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٧ بمعدل ٨,٣ في المائة أن أتاح، في مجال رعاية الفئات السكانية المسحوقة التي تعيش في المناطق التي تتواجد فيها جماعات الشعوب الأصلية، إقامة برامج في إطار السياسة التي تنتهجها الدولة لتطبيق اللامركزية، نقلت الدولة من خلالها إلى الحكومات دون الوطنية

موارد مالية لكي تتمكن من تنفيذ سياسة منصفة. ولهذا، نص القانون الأساسي لحكومات الأقاليم، القانون رقم ٢٧٨٦٧، على أن تمثل الشعوب الأصلية في الهياكل الإقليمية من خلال الإدارة المعنية بالشعوب الأصلية. وتشكل الميزانيات التشاركية، التي يُشرك في وضعها ممثلون عنهم، آليات ديمقراطية تتيح لهم احتياجاتهم ومطالبهم لتؤخذ في الاعتبار في هذه الميزانيات.

١٧ - وهذا القانون هو دليل واضح على أن أبناء الشعوب الأصلية يشتركون في عمليات التنمية الاقتصادية التي تطبقها حاليا حكومات الأقاليم والحكومات المحلية بشكل لا مركزي.

١٨ - ففي السياسة المتعلقة بقطع الأشجار، تسمح إدارة غابات الأمازون بإشراك مجتمعات أبناء الشعوب الأصلية الذين يتعهدون أيضا بتنفيذ خطة إدارة الغابات.

١٩ - وهذه التجربة التي نفذت في كاليريا، في مقاطعة أوكايالي، مع أبناء الشعوب الأصلية من إثنية شيبيبو كونيبو، تعتبر تجربة واعدة لأنها حققت مستوى جيدا من حيث الجودة، وبخاصة في إدارة المنتجات الخشبية، كما لوحظ أنه كانت لإدارة الموارد آثار إيجابية على رفاه السكان من أبناء تلك الجماعة. والواضح أن هؤلاء قد حققوا في تجربتهم في إدارة الموارد تقدما كبيرا في تنمية القدرات المحلية فيما يتعلق بالجوانب التقنية والإدارية والتنظيمية. وإذا ما قورنت هذه التجربة بالطريقة التقليدية لاستغلال الغابات من قبل آخرين، يتضح أنها إيجابية جدا، سواء من ناحية المنافع التي عادت بها على أبناء تلك المجموعة نفسها أو على الغابات ومواردها، ويتضح أنها تجربة تنطوي على الكثير من مقومات الاستدامة.

٢٠ - ونسجا على المنوال نفسه، طورت قدرات مجتمعات الشعوب الأصلية على إقامة مشاريع مجتمعية يديرونها مباشرة بأنفسهم بمساعدة تقنية من الدولة، وهي مشاريع لاستخراج منتجات حرجية غير خشبية منها منتجات طبية مثل الياهوار بيري بيري (دموع العذراء)، ومخلب القط (أونكاريا تورمنتوسا)، والكامو كامو (الأرزة المائية)، والأكواخي (شجر الحياة)، وأنشطة في مجال الصناعات التقليدية دون إغفال الزراعة للاستهلاك المعيشي لمنتجات مثل الموز، والمنيهوت، والبطيخ، والذرة، والكوكونا، والفاصوليا.

٢١ - وتم الاضطلاع من ناحية أخرى بأشغال ضخمة كالممر المحوري بين المحيطين، وهو مشروع كبير يهدف إلى إقامة شبكات من الطرقات تغطي القارة بأسرها. وتعنى دولة بيرو في تلك الشبكة بالجانب المتعلق بموضوع الشعوب الأصلية، وذلك من خلال الإدارة العامة للشعوب الأصلية وسكان بيرو المتحدرين من أصل أفريقي، والمعهد الوطني للموارد الطبيعية اللذين تشترك معهما الدولة في تنفيذ مشروع الممر المحوري بين المحيطين لمنع الأثر البيئي والاجتماعي. ويتمثل هذا الجانب في تعزيز الهوية الثقافية لأبناء الشعوب الأصلية وحماية

أراضيهم ليتسنى لهم تصميم وتنفيذ مبادرات مجتمعية تحدد أهداف كل مجتمع من مجتمعاتهم المحلية، وتنمي قدرات منظماتهم.

البيئة

٢٢ - أنشأت دولة بيرو المجلس الوطني للبيئة ليكون السلطة الوطنية لشؤون البيئة. وتتمثل الغاية منه في تخطيط وتعزيز وتنسيق ومراقبة ورصد شؤون البيئة والإرث الطبيعي للبلد. وقد تم إنشاؤه بموجب القانون رقم ٢٦٤١٠. ويهدف المجلس إلى حفظ البيئة للمساعدة في تحقيق التنمية البشرية المتكاملة من خلال ضمان الظروف المعيشية اللائقة، وتهيئة الظروف المساعدة على تحقيق التوازن بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، وحفظ البيئة.

٢٣ - وعرضت السلطة التنفيذية في ١٥ كانون الثاني/يناير من العام الجاري مشروعا لإنشاء وزارة البيئة. ويدمج هذا المشروع، وهو أوضح دليل تقيمه الدولة على عنايتها بالبيئة، المجلس الوطني للبيئة، والمعهد الوطني للموارد الطبيعية، والمعهد الوطني للتنمية، والبرنامج الوطني لإدارة الموارد المائية وحفظ التربة، وإدارة الصحة البيئية.

٢٤ - وفيما يتعلق بهذا الموضوع، فإن الإدارة العامة لشؤون الشعوب الأصلية وسكان بيرو المتحدرين من أصل أفريقي، وعيا منها بأن المنتدى الدائم في دورته السادسة حث الدول على الاعتراف بالقانون العرفي في مجال الموارد الجينية، قامت هي أيضا وعلى نحو منسق، من خلال إدارتها لشؤون التنوع الإحيائي والمعارف الجماعية، بما يلي:

(أ) أبرمت اتفاقا مع المجلس الوطني للدفاع عن التنافس وحماية الملكية الثقافية، وهو جهاز عام لا مركزي مسؤول عن حماية جميع أشكال الملكية الفكرية؛

(ب) عقدت حلقات تدريب شارك فيها أفراد من أبناء الشعوب الأصلية للتعريف بأبعاد القوانين المتعلقة بالحماية؛

(ج) أعدت قوائم عامة بالموارد الجينية الموجودة في مناطق الشعوب الأصلية؛

(د) عقدت اجتماعا وطنيا لخبراء الطب الشعبي والطب البديل بهدف تعميم تجاربهم.

٢٥ - وإذ تدرك دولة بيرو أن هناك أنشطة غير مشروعة تعرض الموارد الطبيعية لغاباتنا في منطقة الأمازون للخطر، فقد أنشأت بموجب المرسوم السامي رقم AG-2004-019، اللجنة المتعددة القطاعات لمكافحة قطع الأشجار غير القانوني، وتتألف عضويتها من رئاسة مجلس

الوزراء، ووزارة الزراعة، ووزارة الداخلية، ومكتب المدعي العام، وهيئة الإشراف الوطنية على تحصيل الضرائب، والمعهد الوطني لشعوب الأنديز والأمازون وسكان بيرو المتحدرين من أصل أفريقي، والمعهد الوطني للموارد الطبيعية، وذلك بهدف مساعدة أبناء المجتمعات الأصلية في هذا الموضوع، فضلا عن إقامة نظام للتثقيف البيئي واستراتيجية للاتصالات بالتعاون مع الوكالة البيروية للتعاون الدولي.

الصحة

٢٦ - أنشأت الدولة، ضمن وزارة الصحة، المركز الوطني للصحة المتعددة الثقافات باعتباره الجهاز المختص داخل المعهد الوطني للصحة. وأبرم المركز منذئذ ١٢ اتفاقا مع عدد مماثل من المناطق للحفاظ على صحة أبناء الشعوب الأصلية. ووضع المركز كذلك برامج التعداد الطبي الثاني لمجتمعات الشعوب الأصلية لغابات الأمازون البيروية.

٢٧ - وفيما يتعلق بموضوع الشعوب التي تعيش في عزلة طوعية أو التي أجري معها اتصال أولي، أعد المركز الوثيقتين التقنيتين بشأن كيفية التعامل مع الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية أو التي أجري معها اتصال منذ فترة بسيطة، وذلك بموجب القرار الوزاري رقم MINSA-2007-797، وبشأن الرعاية الصحية لأبناء الشعوب الأصلية التي أجري معها اتصال أولي أو اتصال منذ فترة بسيطة وتكون احتمالات اعتلالهم عالية، وذلك بموجب القرار الوزاري رقم MINSA-2007-798.

٢٨ - وهكذا، فإن الدولة تمنح الأولوية، كما يبدو، للشعوب التي تعيش في عزلة طوعية أو التي أجري معها اتصال أولي باعتبارها أكثر تعرضا للخطر. فالدولة تقوم، عملا بالقانون رقم ٢٨٧٣٦، بإدارة وتنفيذ ورصد النظام الخاص الشامل للقطاعات الذي وضعه القانون المذكور لحماية حقوق هذه الشعوب، وبخاصة في مجال الصحة.

٢٩ - ولهذا الغرض، فإنه في إطار العقد المبرم بين حكومة بيرو ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية لتنفيذ برنامج تعزيز ودعم مؤسسات مشروع كاميسيا لإدارة البيئة والشؤون الاجتماعية، يجري من خلال الإدارة العامة للشعوب الأصلية وسكان بيرو المتحدرين من أصل أفريقي تنفيذ خطة حماية الشعوب التي تعيش في عزلة طوعية والتي أجري معها اتصال أولي التي تعيش في محميات كوغاباكوري، وناهوا، ونانتي.

٣٠ - وتم في إطار هذا القانون عقد اتفاقات إطارية للتعاون المؤسسي بين إدارتي وزارة الصحة لإقليمي كسكو وأوكاياي بهدف تسهيل وصول أفرقة الرعاية الصحية إلى مناطق

محميات الشعوب الأصلية في كوغاباكوري، وناهوا، ونانيتي والمساهمة في تمكين هذه الأفرقة من الوصول إليها.

٣١ - وتم بموجب تلك الاتفاقات تقديم أوجه الرعاية التالية:

٣٢ - قدمت إدارة الصحة لإقليم كوسكو الرعاية الطبية في أوساط مجتمعات الشعوب الأصلية في مناطق مونتيتوني، ومارانكياتو، وسابابانتياري، ومانيوكياري، وهي مناطق متاخمة للمحمية. وكانت الرعاية الصحية المقدمة من إدارة الصحة لإقليم أوكايالي من خلال أفرقة الرعاية الصحية المتكاملة هي أيضا فعالة. وأنجزت أنشطة مماثلة بالاشتراك مع شبكة أتالايا الصغيرة التي شاركت في تقديم الرعاية الصحية إلى قطاع سانتا روسا ده سيغالي.

التعليم

٣٣ - صدر القانون رقم ٢٧٨١٨ المسمى قانون التعليم الثنائي اللغة بهدف وضع سياسة خاصة لموضوع ثنائية اللغة في التعليم. والنظر جار لوضع نظام شامل لتغطية المهام العديدة المتوخاة في مجال التعليم.

٣٤ - وبموجب هذا القانون، أنشئت إدارة التعليم الثنائي اللغة والمتعدد الثقافات وهي الكيان المختص المسؤول عن وضع سياسة للتعليم الثنائي اللغة في مناطق الشعوب الأصلية.

٣٥ - ويتمثل الهدف الجوهري في المساهمة في تحقيق جودة التعليم وتكافؤ الفرص فيه، وذلك بتوفير تعليم وثيق الصلة بالواقع الثقافي واللغوي لمختلف سكان بيرو، ويضمن الإعمال الكامل لحقوق الشعوب الأصلية في اتخاذ القرارات المتعلقة بنظامها التعليمي.

٣٦ - والأهداف المحددة هي التالية:

(أ) مراعاة التعددية الثقافية في نظام التعليم في بيرو؛

(ب) العمل من أجل أن يتخذ المثقفون مواقف تنم عن احترام التعددية اللغوية والثقافية لدى الطلاب من أجل التوعية بكون التمييز على أساس اللغة أو اللغة العامية أو الثقافية أمرا غير مقبول على الإطلاق؛

(ج) الإشراك الفعلي للشعوب الأصلية والمجتمع المدني في تقديم المقترحات بشأن التعليم الثنائي اللغة والمتعدد الثقافات؛

(د) تنويع مناهج التعليم ومراعاة مختلف مطالبات الشعوب الأصلية والمجتمع المدني المستمدة من الاعتراف بالتنوع وتأكيده.

٣٧ - وقامت الإدارة العامة لشؤون الشعوب الأصلية من ناحيتها بأنشطة التدريب التالية:

(أ) قدمت التدريب للمدرسين من أبناء الشعوب الأصلية بالتعاون مع مختلف مؤسسات المجتمع المدني والدولة: الجامعات، ودور المعلمين، والمنظمات غير الحكومية، ورابطات الشعوب الأصلية؛

(ب) عقدت حلقات عمل شدد فيها على برمجة المقررات الدراسية (التنويع)، ومعالجة مسألة اللغات وطرق التدريس. وفي المناطق التي يصعب الوصول إليها، كالمناطق الحدودية، يتم تدريب القادة والمعلمين من أبناء الشعوب الأصلية لكي يتولوا تدريب الآخرين. وهذا التوجه إنما يأتي في معرض التصدي للمقاومة التي تبديها سلطات التعليم الإقليمية والمحلية تجاه التعليم الثنائي اللغة.

الثقافة

٣٨ - على غرار ما أوصى به المنتدى الدائم في دورته السادسة، حققت الدولة قسطا وافرا من المطالب الثقافية التي تنادي بالاعتراف بالتعددية الثقافية والعرقية واللغوية للشعوب الأصلية، متجاوزة بذلك الرؤية التقليدية في تحقيق مجتمع متجانس.

٣٩ - وتضمَّن الإصلاح الدستوري لعام ١٩٩٣ اعترافاً لأول مرة بما يتسم به الوطن من تعددية عرقية وثقافية، إلى جانب الاعتراف بالتعددية القانونية للشعوب الأصلية/الريفية. واعترف الإصلاح أيضا بحق الفرد الأساسي في هويته العرقية والثقافية. فالدولة تعترف بالتعددية العرقية والثقافية وتحميها (أنظر المادة ٢ من الدستور السياسي لبيرو).

٤٠ - وكما جاء في توصيات المنتدى الدائم، سعت الدولة إلى تحقيق المساواة بين اللغات. وتنص المادة ٤٨ من الدستور السياسي لبيرو على أن اللغات الرسمية هي الإسبانية, إلى جانب الكيتشوا والأيمارا وغير ذلك من اللغات الأصلية في المناطق التي تسود فيها، وذلك وفقا للقانون. وتعتزم الإدارة السعي إلى استخدام اللغة الأصلية بصورة رسمية في معاملات الإدارة العامة أو خدماتها، مما دعا إلى إصدار القانون رقم ٢٠١٠٦ المسمى ''قانون الاعتراف باللغات الأصلية وحفظها وتعزيزها ونشرها''، الساري حاليا، والذي يحدد كهدف له الاعتراف باللغات الأصلية الواردة في ''خريطة الموروث اللغوي والثقافي في بيرو، والأسر اللغوية واللغات البيروية''.

٤١ - وفيما يتعلق بالمحافظة على استخدام اللغات، يجري التخطيط لإصلاح الخريطة العرقية اللغوية رسميا من أجل تحديد المناطق والأسر اللغوية والجماعات العرقية اللغوية وذلك في ضوء البحوث الأنتروبولوجية الجديدة. وعليه، تضطلع الإدارة العامة للشعوب الأصلية

وسكان بيرو المتحدرين من أصل أفريقي بتنسيق هذه المهمة، بالتعاون مع المؤسسات والهيئات غير الحكومية الأخرى.

٤٢ - ومن ناحية أخرى، تولّت هذه الإدارة العامة ترجمة اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ إلى لغات من قبيل الكيتشوا والأيمارا، بوصفها تشكل صكا قانونيا يتعين نشره في أوساط شعوبنا الأصلية القاطنة في الأنديز، بالاتفاق مع المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التابع لمنظمة العمل الدولية، والذي يوجد مقره في بيرو.

٤٣ - وتقع على عاتق الإدارة العامة، من خلال إدارتها المعنية بشعوب منطقتي الأنديز والأمازون وسكان بيرو المتحدرين من أصل أفريقي، مسؤولية تعزيز هوية هذه الشعوب على أساس تقدير أشكال التعبير الجمالي عبر أعمال من قبيل جمع التراث الشفوي ونشره، وتنظيم مسابقات في الرقص، ورعاية عروض الرقص والموسيقى التقليدية.

حقوق الإنسان

٤٤ - أيدت بيرو، من خلال بعثتها الرسمية لدى الأمم المتحدة المعنية بمواضيع الشعوب الأصلية وأيضا من خلال المنظمات المختصة ذاتها، إقرار إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية، الذي دخل أخيرا حيز النفاذ في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٤٥ - ومن ناحية أخرى، تشكل ترجمة اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ إلى اللغات الأصلية تعبيرا عن الاهتمام بالدفاع عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية.

ثالثا - تقديم رعاية خاصة لأطفال الشعوب الأصلية وشبابها ونسائها

٤٦ - لا تفرّق دولة بيرو بين الرعاية المقدمة إلى أطفال الشعوب الأصلية وشبابها، ويعزى ذلك إلى اقتناعها بأن موضوع الشعوب الأصلية إنما هو موضوع شامل وجامع، بمعنى أنه من الأجدر تركيز الرعاية على الأسرة والمجتمع المحلي. فالأسر نفسها لن تسمح بتقديم الرعاية إلى الأطفال خارج كنفها، نظرا لما تتسم به هذه الأسر من طابع انكفائي. ومع ذلك، وُضعت بعض الإجراءات لما فيه صالح شباب الشعوب الأصلية، بعد أخذ التوصيات والأمثلة التي توفرها البلدان الأخرى في الاعتبار.

٤٧ - وعلى سبيل المثال، استحدثت منح على صعيد الجامعات، مثلما هو الحال في الجامعة الوطنية الكبرى لسان ماركوس، ودار المعلمين لإنريكي غوسمان وفايي (لا كانتوتا).

رابعا – العوائق التي اعترضت تنفيذ توصيات المنتدى الدائم

٤٨ – من بين العوائق التي اعترضت تنفيذ توصيات المنتدى الدائم، هناك:

(أ) ضيق نطاق نشر تلك التوصيات؛

(ب) عدم التمييز بين الكيانات المتخصصة والكيانات القطاعية في معرض تنفيذ التوصيات؛

(ج) نقص الموارد الاقتصادية والافتقار إلى قدر أكبر من التعاون الدولي في موضوع الشعوب الأصلية.

خامسا – العوامل التي يسرت تنفيذ التوصيات

٤٩ – العوامل التي يسرت تنفيذ التوصيات هي:

(أ) وجود حركات ومنظمات الشعوب الأصلية؛

(ب) الحركة الدولية لرعاية شؤون الشعوب الأصلية؛

(ج) المعاهدات والصكوك الدولية؛

(د) وجود هيئات دولية أخرى تدافع عن موضوع الشعوب الأصلية؛

(هـ) وعي الشعب بكونه بلدا ذا طابع متعدد الثقافات والأعراق واللغات.

سادسا – القوانين الخاصة والسياسات والصكوك المعنية بقضية الشعوب الأصلية

٥٠ – يرد فيما يلي بيان بالصكوك القانونية التي نفذتها دولة بيرو بشأن الشعوب الأصلية:

(أ) القانون رقم ٢٨٤٩٥، المنشور في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وهو قانون المعهد الوطني للنهوض بشعوب منطقتي الأنديز والأمازون وسكان بيرو المتحدرين من أصل أفريقي؛

(ب) القرار رقم 032-2005-DP، المنشور في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الذي يقر تقرير مكتب أمين المظالم رقم ١٠١ لصالح الشعوب الأصلية الموجودة في عزلة طوعية والتي أجري معها اتصال أولي؛

(ج) القانون رقم ٢٨٧٣٦، المنشور في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، بشأن حماية الشعوب الأصلية أو التي تعيش في عزلة وفي طور الاتصال الأولي؛

(د) المرسوم السامي رقم 001-2007-MIMDES، المنشور في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، الذي يقر إدماج المعهد الوطني للنهوض بشعوب منطقتي الأنديز والأمازون وسكان بيرو المتحدرين من أصل أفريقي والمجلس الوطني لإدماج المعوقين في وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية؛

(هـ) المرسوم السامي رقم 006-2007-MIMDES، المنشور في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الذي يقر قواعد تنظيم ومهام الإدارة العامة للشعوب الأصلية وسكان بيرو المتحدرين من أصل أفريقي؛

(و) القانون رقم ٢٩١٤٦، الذي يلغي المرسوم السامي رقم 001-2007-MIMDES ويعيد إنشاء المعهد الوطني للنهوض بشعوب منطقتي الأنديز والأمازون وسكان بيرو المتحدرين من أصل أفريقي.

٥١ - وتلك هي النصوص القانونية التي تنظم تمثيل الشعوب الأصلية في هيئات الدولة.

سابعا - إنشاء مؤسسة وطنية (وزارة) أو إدارة أو وحدة لمعالجة قضايا الشعوب الأصلية

٥٢ - أنشئ المعهد الوطني للنهوض بشعوب منطقتي الأنديز والأمازون وسكان بيرو المتحدرين من أصل أفريقي بموجب القانون رقم ٢٨٤٩٥. وهو هيئة مستقلة لتمثيل الشعوب الأصلية في الدولة، ترمي إلى مناصرة وتأكيد حقوق وتنمية شعوب منطقتي الأنديز والأمازون وسكان بيرو المتحدرين من أصل أفريقي. والهيئة العليا فيه هي مجلس الإدارة، الذي يتألف من ٢٣ عضوا، من بينهم ٩ أعضاء من الشعوب الأصلية، وممثلان للحكومات الإقليمية والمحلية، و ١١ ممثلا لمختلف قطاعات الدولة. وينتخب أعضاء مجلس الإدارة المذكور، فيما يتعلق بتمثيل الشعوب الأصلية، عن طريق الاقتراع العام وبما يتماشى مع تقاليدها المرعية.

٥٣ - وعملاً بالقانون المذكور والمرسوم السامي رقم 006-2007-MIMDES، الذي عدلت بموجبه قواعد تنظيم ومهام وزارة المرأة والتنمية الاجتماعية، تشكل الإدارة العامة للشعوب الأصلية وسكان بيرو المتحدرين من أصل أفريقي، الهيئة المسؤولة عن صياغة واقتراح ووضع ومراقبة وتقييم السياسات والقواعد والخطط والاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق شعوب منطقتي الأنديز والأمازون وسكان بيرو المتحدرين من أصل أفريقي، والدفاع عنها وإجراء البحوث بشأنها وتأكيدها، وتنمية تلك الشعوب مع الحفاظ على هويتها.

٥٤ - وفي سبيل الاضطلاع بهذه المهمة، ينص القانون بضرورة أن تقيم الإدارة العامة علاقات عمل مع الأجهزة والبرامج الوطنية التابعة للوزارات والهيئات العامة اللامركزية العاملة في القطاع، دون إغفال التنسيق مع الحكومات الإقليمية والمحلية في مجال تنفيذ البرامج والمشاريع ذات الصلة بميدان اختصاصها؛ ومع اللجنة الوطنية المعنية بحماية إمكانية الاستفادة من التنوع البيولوجي والمعارف الجماعية للشعوب الأصلية، وكذلك مع سائر الكيانات العامة والخاصة التي لها صلة بأداء مهمتها.

٥٥ - وعلى المستوى الإداري والتنظيمي، تضم الهيئة إدارتين، تعنى إحداهما بالتنوع البيولوجي والمعارف الجماعية، والأخرى بشعوب منطقتي الأنديز والأمازون وسكان بيرو المتحدرين من أصل أفريقي. وفي حين تشمل الإدارة الأولى وحدة للمعارف الجماعية، والأرض، والصرف الصحي، والشعوب التي تعيش في عزلة طوعية، تضم الإدارة الثانية ثلاث وحدات متخصصة: وحدة معنية بشعوب منطقة الأنديز، ووحدة معنية بشعوب منطقة الأمازون، ووحدة معنية بسكان بيرو المتحدرين من أصل أفريقي.

٥٦ - وقد شهدت الآونة الأخيرة نشر القانون رقم ٢٩١٤٦، الذي يعيد للمعهد الوطني للنهوض بشعوب منطقتي الأنديز والأمازون وسكان بيرو المتحدرين من أصل أفريقي وضعه المستقل، فانتقلت بالتالي إجراءات ومهام الإدارة العامة للشعوب الأصلية وسكان بيرو المتحدرين من أصل أفريقي من جديد إلى المعهد الوطني.

ثامنا - بناء قدرات موظفي الإدارة العامة في مواضيع الشعوب الأصلية

٥٧ - نُظمت حلقات عمل بشأن تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بغرض تمكين مختلف قطاعات الإدارة العامة من اعتماد الاتفاقية في سياساتها القطاعية.

٥٨ - وكان من بين المشاركين في حلقات العمل هذه أفراد من مكتب أمين المظالم، ومكتب المدعي العام، والسلطة القضائية، ومجلس القضاء الوطني، وكونغرس جمهورية بيرو، وهيئات أخرى.

تاسعا - الإجراءات التي اتخذتها الحكومة في سياق أنشطة العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم

٥٩ - لا أدَلَّ على اهتمام دولة بيرو بالاحتفال بالعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم من تنظيمها، عن طريق الإدارة العامة للشعوب الأصلية وسكان بيرو المتحدرين من

أصل أفريقي، الملتقى الوطني لشعوب منطقتي الأنديز والأمازون وسكان بيرو المتحدرين من أصل أفريقي، في ليما، في ١٨ و ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

٦٠ - وكان الهدف الرئيسي لذلك الملتقى هو تعزيز التنظيم المؤسسي لشعوب منطقتي الأنديز والأمازون وسكان بيرو المتحدرين من أصل أفريقي بغرض التأثير في السياسات العامة التي تنتهجها الدولة لتعزيز التنمية البديلة الشاملة لهذه الشعوب، وفي مراعاة تلك السياسات.

٦١ - ومن بين الأهداف المحددة لذلك الملتقى، نذكر ما يلي:

(أ) إعداد وتقديم مقترحات بتوافق الآراء لتعزيز شعوب منطقتي الأنديز والأمازون وسكان بيرو المتحدرين من أصل أفريقي والنهوض بها؛

(ب) تعميم نتائج حلقات العمل الإقليمية والأقاليمية والتي تتناول مواضيع محددة، المعقودة بمشاركة الشعوب الثلاثة المستهدفة (أيلول/سبتمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والفصل الأول من عام ٢٠٠٧)؛

(ج) كجزء من العمل المؤسسي، تعزيز المظاهر الثقافية لشعوب منطقتي الأنديز والأمازون وسكان بيرو المتحدرين من أصل أفريقي وتعميمها من خلال العروض الثقافية لتلك الشعوب؛

(د) تهيئة محفل للمناقشة وتبادل التجارب بشأن العملية التنظيمية والتنمية البديلة للشعوب الثلاثة.

٦٢ - وكانت المشاركة في ذلك الملتقى الوطني واسعة، إذ حضر ما يربو على ٤٠٠ ممثل لمنظمات الشعوب الأصلية والريفية (شعوب منطقة الأنديز) على المستوى الوطني؛ و ٣٠٠ ممثل لمنظمات الشعوب الأصلية والأصلية المنشأ (شعوب منطقة الأمازون) على المستوى الوطني؛ و ١٠٠ ممثل لمنظمات سكان بيرو المتحدرين من أصل أفريقي الذين يقطنون الشريط الساحلي للبلد؛ إضافة إلى ممثلين للمنظمات الوطنية للشعوب الأصلية والريفية ومنظمات شعوب منطقة الأمازون؛ وأكاديميين، وطلاب وافدين من مختلف جامعات البلد.

عاشرا – مقترحات بشأن الموضوع الخاص: "تغير المناخ، والتنوع البيولوجي – الثقافي، وسبل كسب الرزق: الدور القيادي للشعوب الأصلية والتحديات الجديدة"

مديرية الذاكرة الجماعية للشعوب الأصلية والتحديات الجديدة

٦٣ – نحن عازمون على توعية جميع الجهات الاجتماعية الفاعلة المعنية بالتنوع الإيكولوجي وحماية الموارد الطبيعية، وذلك من خلال تنظيم مسابقة للتأكيد على الطابع الشعائري والديني للمياه. وستمكن هذه المسابقة من إقامة شبكة من زعماء الشعوب الأصلية تتولّى تنفيذ أنشطة لمناهضة تلوث البيئة.

٦٤ – ويتعين على مختلف شركات استخراج النفط العاملة في مناطق الشعوب الأصلية أن تتبع سياسات متوازنة وخططا لإدارة البيئة، تحظى بموافقة هذه الشعوب.

حادي عشر – الإجراءات التي اتخذتها الحكومة فيما يتعلق بإعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية

مقترحات لكفالة فعالية الإعلان

٦٥ – يتمثل المقترح الرئيسي في قيام الدول بوضع الإعلان موضع التنفيذ بموجب قوانين ملزمة من خلال تطبيقه في العمليات الإدارية، ومراعاة أحكامه عند اتخاذ القرارات؛ فعلى المستوى التشريعي، من اللازم مواءمة التشريعات الوطنية ليس مع الإعلان فحسب وإنما أيضا مع سائر الصكوك الدولية في هذا الصدد؛ وعلى المستوى القضائي، يتعين بلورة الإعلان في أحكام تتماشى مع الواقع السائد في كل بلد على حدة.

٦٦ – وفي هذا الإطار، بذلت جهود لزيادة تمثيل الشعوب الأصلية في أجهزة الحكومة، حيث آن قانون الانتخابات الإقليمية رقم ٢٧٦٨٣ ينص في المادة ١٢ منه على أنه يجب أن تضم قائمة المرشحين لعضوية المجلس الإقليمي مرشحا لكل مقاطعة، بما في ذلك مناوبا له في كل حالة؛ كما ينبغي ألا تقل نسبة النساء أو الرجال عن ٣٠ في المائة يعينون بالتناوب، واحدا تلو الآخر، من أول موقع في القائمة وحتى تكتمل الحصة؛ وأن تشمل ١٥ في المائة من ممثلي المجتمعات والشعوب الأصلية لكل منطقة يوجدون فيها، وفقا لما تقرره الهيئة الوطنية للانتخابات، على أن يفي بهذا الشرط واحد على الأقل من كل ثلاثة مرشحين يدرجون في القائمة، من أول موقع فيها وحتى تكتمل الحصة.

٦٧ - وبالمثل، ينص قانون الانتخابات البلدية رقم ٢٦٨٦٤ في المادة ١٠ منه على أن يكون الرقم الذي يدل على مركز المرشحين في القائمة الانتخابية لأعضاء المجالس البلدية التي يجب أن تضم نسبة لا تقل عن ٣٠ في المائة من الرجال أو النساء، يعينون بالتناوب، واحدا تلو الآخر، من أول موقع في القائمة وحتى تكتمل الحصة ونسبة لا تقل عن ١٥ في المائة من ممثلي المجتمعات والشعوب الأصلية لكل منطقة يوجدون فيها، وفقا لما تقرره الهيئة الوطنية للانتخابات.

٦٨ - وتلك هي الجهود التي بذلت في ضوء الإعلان الجديد الصادر عن الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.